

اما السيد الحكيم فانه بعد اشارته الى اختلافهم في تعريف التقليد و ان هذا الاختلاف و ان كان - لاول نظرة - ظاهرا في الاختلاف في معنى التقليد و مفهومه الا ان عدم تعرضهم للخلاف في ذلك مع تعرضهم لكثير من الجهات غير المهمة يدل [؟!] على كون مراد الجميع واحدا و ان اختلافهم بمحض التعبير و ان ظاهر القوانين كون مراد الجميع هو العمل و الى امور اخرى قال: «ان التقليد عبارة عن العمل اعتمادا على رأي الغير و هو المناسب جدا لمعناه اللغوى و يعبر عنه في العرفيات بقوله:«اني اعمل كذا ويكون ذلك في رقبتك مخاطبا من يشير عليه بالفعل والالتزام اجنبي عنده».

ثم قال: هذا كله مع اتحاد المجتهد. اما مع تعدده فان اتفقوا فالظاهر انه لا دليل على تعيين واحد منهم فيجوز تقليد جميعهم كما يجوز تقليد بعضهم . و ادلة حجية الفتوى انما تدل على حجية الفتوى بنحو صرف الوجود الصادق على القليل و الكثير و منه يظهر ضعف اخذ التعيين للمجتهد في مفهوم التقليد. و قال - قدس سره - في افتراض التعدد والاختلاف: «فلما امتنع ان يكون الجميع حجة و لا واحد معين لانه بلا مرجح و لا التساقط و الرجوع الى غير الفتوى، لانه خلاف الاجماع و السيرة تعين ان يكون الحجة هو ما يختاره فيجب عليه الاختيار مقدمة لتحقيل الحجة. و ليس الاختيار الا الالتزام بالعمل على طبق احدى الفتاوى او الفتوى بعينها و حينئذ يكون الالتزام مقدمة للتقليد لا انه عينه . و مما ذكرنا يظهر ان دعوى ان التقليد هو الالتزام مما لم يتضح له مأخذ».^٢

نقول: فالبحث عنده عرف لغوی . و على ما ذكره ردود و مناقشات مبني و بناء سنشير الى بعضها؟ فانتظر.

و السيد الخوئي رکز لاول وهلة على لفظة «تقليد» و جعل البحث لغويا عرفيا مطابقا لجملة من الروايات وقال :

«ان التقليد بمعنى جعل الشخص او غيره ذا قلادة فيقال: تقلد السيف اي القى حمالته في عنقه، و منه تقليد البذنة في الحج لان معناه انه علق بعنقها النعل ليعلم أنها هدى فيكيف عنها، ... فمعنى أن العامي قدّ المجلّه أنه جعل أعماله على رقبة المجتهد و عاتقه و أتى بها استنادا إلى فتواه ، لا أن معناه الأخذ او الالتزام او غير ذلك من الوجوه لعدم توافق شيء من ذلك معنى التقليد لغة. -مثلا- إذا فسرناه بالالتزام رجع معنى تقليد المجتهد إلى أن العامي جعل فتواي المجتهد و أقواله قلادة لنفسه لا انه جعل اعماله قلادة على رقبة المجتهد، وقد عرفت أن المناسب لمعنى التقليد هو الثاني دون الاول فان لازمه صحة اطلاق المقلد على المجتهد دون العامي».

١. المستمسك ، المسالة ، ج ١ ، ص ١١-١٤.

٢. المصدر ، صص ١٤-١٦.

و جعل - قدس سره - ما ذكره في معنى التقليد مشارا اليه في جملة من الروايات واستنتج من تتبّعه و تحقيقه ان الاصطلاح الدارج واللغة والعرف متطابقة على ان التقليد هو الاستناد الى قول الغير في مقام العمل.^٣

و قال بالنسبة الى لزوم تعين المجتهد و عدمه في افتراض الخلاف - منتقدا مقالة السيد الحكيم في ذلك - «ان الحجية التخييرية - باى معنى فسرت - امر لا محصل له في المقام وان الوظيفة حينئذ هو الاحتياط لسقوط الفتويين او الفتوى عن الحجية بالتعارض».٤

و الجدير بالذكر انه مع بسطه البحث عن معنى التقليد على منظار اللغة والعرف والاخبار قال في نهاية الشوط:

«ان التكلم في مفهوم التقليد لا يكاد ان يتربّع عليه ثمرة فقهية اللهم الا في النذرا و ذلك لعدم وروده في شيء من الروايات. نعم ورد في رواية الاحتجاج^٥... الا انها مرسلة غير قابلة للاعتماد عليها».

و كأنه في الاجابة عن سؤال مقدر وهو ان للبحث ثمرة في مسألة البقاء على تقليد الميت و العدول من الحى الى غيره قال: « فهو انما يتراى في كلمات الاصحاب - قدس الله اسرارهم - حيث عنونوا المسالتين كما نقلناه. و من المعلوم أنهم بهذين العنوانين غير واردتين في الاخبار ... و ان المسالتين لا يختلف حكمهما بالاختلاف في معنى التقليد؛ لعدم ابتنائهما عليه ؛ حيث ان لكل من المسالتين مبنياً لا يفرق فيه الحال بين ان يكون التقليد بمعنى الالتزام او بمعنى آخر».٦

نقول: في كلام السيد الخوئي - مع احتوائه لايجابيات حميده وذلك مثل ما ذكره في بدأ كلامه و ختمه - ملاحظات سلبية سنشير الى بعضها في مجالها.

التحقيق حول ظاهرة التقليد

ان البحث عن المقصود في المقام - سواء رکزنا على هذه اللفظة أم لا - يتم ببيان امور و ان كان بعض الشيء من المباحث يرجع الى التركيز عليها على ما مستعرف في امتداد المقال. فنقول وبالله نستعين:

٣. التنقیح فی التعليق علی المسالة ، ج ١، صص ٧٩و٧٨.

٤. المصدر، ص .٨١

٥. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ابواب صفات القاضي، الباب ١٠، ص ١٣١، ح ٢٠.

٦. المصدر، الاسبق، ص ٨٢و٨١.